في العدالة هو المعنى الاعلى فلعل خبر تعقيب خبر المدح وكيل عدالته وهذا في غلط الشهادة الشواهد انهم ارادوا
بالعدالة هو المعنى الاعلى فهم لا اخطط الاطراف واخذوا بمجامع الفضل سيما وقولهم ثقة لا يكتفى بمجرد ظهور الاسلام
مع عدم ظهور الفسق كما هو واضح بل الظاهر انه ليس مجرد حسن الظاهر ايضا فان الوثوق غالبا لا يحصل الا مع اعتبار
الملكة ويؤيده ان العلماء اكتفوا بمجرد التعديل فلم يتاملوا في هذه الجهة ولم يحصل التشكيك لهم من هذه الجهة
ويظهر مما مر حجة القول الثاني فان اسباب الجرح والتعديل كليهما مختلف فيها فلا بد من بيانها وفيه ان ذلك
حسن لو لم يعلم الموافقة وعدم المخالفة وحجة القول الثالث وهو مذهب الشافعي وكثير من الاصحاب اختلاف المذاهب
في الاحكام المعتبرة في الجرح بالنسبة الى الجارح وفيه انه لا فرق بين الجرح والتعديل بل العدالة تابع للجرح فانها ترك
لما هو موجب للجرح وما يقال ان التعديل يصعب ذكر اسبابه لكثرة اسبابها بخلاف الجرح فانه يثبت بسبب واحد لا ينفع
في دفع هذه الحجة وحجة القول الرابع ان مطلق الجرح كاف في ابطال الثقة برواية المجروح وشهادته دون مطلق التعديل
كذا لك فانه الاسباب على الظاهر فيها فلا بد من ذكر السبب وفيه ايضا ما مر من ان الجرح مما يختلف
فيه فكيف يكتفي بمطلقه في ابطال الاعتماد ومع التسارع الى البناء على الجرح اغلب واقرب لاطلاع الناس على العدالة
لعدم تجنبهم كثيرا من الظن مضافا الى ان التسارع الى البناء على الظاهر في العدالة مبني على القول
المهجور عند عامة المتاخرين من اصحابنا بل واكثر متقدميهم ايضا وحجة القولين الاخيرين لا يحتاج الى البيان
وكذا الكلام ضعف اولها وقوة الثاني   اذا تعارض الجرح والتعديل فقيل يقدم
الجرح مطلقا وقيل التعديل مطلقا وقيل بالتفصيل فان امكن الجمع بينهما بمعنى ان لا يلزم تكذيب احدهما في دعويه
فيقدم الجرح لان التعديل لا ينافي عدم الاطلاع ببعض ما يوجب الفسق بخلاف ما اذا قال بعض انه مذموم في مقابله
في التعديل لا بد في التصديق في اخباره عن الفسق ولا فرق في ذلك بين التصريح بسبب الجرح لان التعديل لا ينافي
عدم الاطلاع وعدمه وذلك مثل قول المفيد في محمد بن سنان انه من ثقات الكاظم عليه السلام وقول الشيخ انه ضعيف
بجواز اطلاع الشيخ على ما لم يطلع عليه المفيد وان لم يمكن الجمع بينهما كما لو عين الجارح السبب ونفاه المعدل

كما لو قال الجارح

كما لو قال الجارح السبب ونفاه المعدل كما لو قال الجارح رأيته في اول ظهر يوم الجمعة يشرب الخمر وقال المعدل انا
رايته في ذلك الوقت بعينه يصلي فلا بد من الرجوع الى المرجحات كالكثرة والاعدلية والاورعية وغير
ذلك ومن هذا القبيل توثيق الشيخ وعلي بن الحكم الكشي حيث قال داود بن كثير الرقي في رواية في شأنه ان الصادق عليه السلام
قال انزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله ومن سره ان ينظر الى رجل من اصحاب القائم فلينظر
الى هذا يعني داود وقيل انه موافق لما رواه الصدوق ايضا وتضعيف النجاشي وقول ابن الغضائري فيه انه
كان فاسد المذهب ضعيف الرواية لا يلتفت اليه فيرجح الى الاكثرية سيما وتضعيف ابن الغضائري مما لا يعتمد
عليه غالبا وان جبر ضعفه بتضعيف النجاشي المعتمد والاقوى عندي وفاقا لجماعة من المحققين من اصحابنا الرجوع
الى المرجحات في القسم الاول ايضا كيف غاية الامر هنا معارضة الظاهر مع النص فان الجرح في حكم النص والتعديل في حكم
الظاهر هذا اذا صرح بالسبب والا فتقول قولهم ضعيف او مجروح ايضا ظاهر والظاهر قد يقدم على النص بسبب المرجحات
كما مر الاشارة اليه في باب التخصيص ومن هذا الباب تقديم قول النجاشي في داود بن حصين انه ثقة على قول الشيخ
انه واقفي فانه وان امكن القول بكونه موثقا جمعا بين القولين ولكن الظاهر من النجاشي حيث يطلق الثقة
ويسكت عن بيان حال المذهب ان الرجل امامي فلا يمكن الجمع بينهما وكون النجاشي اضبط من الشيخ يرجح كونه اماميا
ان لم يكافئه تصوصيته كلام الشيخ وكذلك الكلام في ترجيح تعديل الشيخ والنجاشي على جرح ابن الغضائري
في ابراهيم بن سليمان وغيره والحاصل ان المعتمد الرجوع الى المرجحات مطلقا كما ذكرنا في هذا القانون والسابقة من البناء
على كون التزكية من باب الظنون الاجتهادية لا الرواية والشهادة وان المعيار هو حصول الظن على اي نحو يكون كيف
لا والمزكون لم يلقوا اصحاب الائمة وانما اعتمدوا على نقل ما رواه الكشي وقد يفهمون منه ما لا دلالة فيه او فيه
دلالة على خلافه بل وكل منهم قد يعتمد على تزكية من تقدم عليه او حصله باجتهاده ومن ذلك قد يتفاوت الحال من جهة
فهم كلام من تقدم ايضا فضلا عن عدم كونه موافقا للحق او مخالفا مثل ان ثقة ذكر في الخلاصة حمزة بن بزيع
مع انه لم يوثقه احد ممن اعتمد عليه ثقة ولعل توهمه من جهة عبارة النجاشي كما نبه عليه جماعة من المحققين فان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)